ان هذا مقرون بهذا تثلث في الصور تنش فان قال اردت الضرب ولا اعرفه فوجهان
يلزم موجبه لقصده وان لم يعرفه او نفع واحده ويلغو الاخر لجهل معناه كتكلم
عجمي بكلمة لا يعرف معناها وقصده ى وهو قوي فرع ى ح س فان قال لم
لم يتوشيا فواحده اذ لا معنى لقوله في البين مع عدم النية المروزي بل تقع مرجب
القرب لظاهر اللفظ مسلة ولو قال من واحده الى ثلاث احمل الثلاث والثنتين
ازحول الثالثة حدا او واحده اذ حول الاولى والثالثة حد من الابتدا والانتها
مسلة هب س ولو قال ملكا فواحده جعيه اذا الصرف عرض لا ينتاف ح
بل باينه اذ قصد الاعظام فلنا لم يقصد العدد ولو قال اشد الطلاق واعلطه
فواحده انعاقا س رجعيه ح باينه لما مر ولو قال قبل ان تولدي فلا شي اذ لا طلاق
قبل النكاح فصل والتحبيس والبروز والسنا في يعني واحد وصورة عامه وخاصه
فالعامه كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ونحوه والخاصه اذا طلقتك
طلاقا جعيا فانت طالق قبله ثلاثا فيحبس الرجعي او اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق
قبله ثلاثا فيحبس التثليث فقط او انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا
فيحبس تطليق غد ونحو ذلك او ان لم اج هذه السنه فانت طالق ثلاثا ثم قال
قبل ان تحنث ان حنثت فلمبني فانت طالق قبله ثلاثا فيحبس التثليث الاول
الاول دعوه الطبري وعمل به مسلة بعضش ط ولا يصح التحبيس ثم اختلفوا
فقيل يقع الناجز والمعلق اذ لا يصح ان يسبق المعلق شرطه وتلغو الرجعه
الطبري ش ح ابن الصباغ بل يقع الناجز ويلغو المعلق لرجعه صحه
ووقوع الناجز وهو صادر من مكلف مختار فلو قال متى انفسخ نكاحك فانت
طالق قبله ثلاثا ثم ارتد وقعت الثلاث اذ لم يمنع الفسخ المروزي المسفرا
سي في القفال المحاملي الجرجاني الغزالي ى هب بل يصح التحبيس
فلا يقع الناجز لعدم صحه تعليق الطلاق بالشروط والموقات فلو وقع
الناجز لكشف عن وقوع الثلاث ووقوعها يمنع وقوعه فيما تعاقب
عندي صحته على وجه دون وجه فيصح على حفظ الشرط نحو انت طالق ثلاثا
قبل ان يقع عليك طلاق متى شاء او نحو ذلك فيصح كانت طالق قبل
موتي مشهر وفاقا واذا صح تعاقبا وامامع الشرط فلا نحو متى وقع عليك

طلاقي الى اخر لنا دسته الى يقدم وقوع الجزا على الشرط وهو محال قطعا فيلغوا
كانت طالق امس ح بعضش بل يقع الناجز وتمامه من الثلاث قبل الثلاث معلقه
بمحال وهو تقدمها على شرطها فلم يقع ش ح وانما عد يقع الناجز فقط قلت
امامع عدم الشرط فلا لوقوع الثلاث قبله اذ منع وقوعها يودي الى منع توقيته
مستقبل ومنعها وقوع الناجز لا يقتضي ان يسطل قاعدة مجمع على صحتها وهو
التوقيت بالمستقبل فهذا التحقيق هذه القاعده باب الرجعي والرجعي ما كان
بغير وطي على غير عوض مال وليس تا لنا كما مر والرجعه فيه مسنونه وله اجماعا
بغير رضاها وليها في المجمع عليه لقوله تعالى احق بردهن فامساك بمعروف ونحوها
ولم اجعته علم قصده وتراجعه ركانه وع بامره صلى الله عليه وآله وسلم
لفظها راجعتك وما في معناه اجماعا فلا تنعقد الى به كما سياتي وفي ردتك
او امسكتك تردد ى لا صح صريح لقوله تعالى احق بردهن فامسكوهن وفي ردتك
كنحوك ونحوه لا صح صريح كما في اصل النكاح مسلة وكناياتها كاعدت الحل الكامل
بيني وبينك او ادمت المعيشه بيننا ى ولا تعتد بالكنايه وان نواها كالنكاح
س بل تعتد بها كالطلاق فلنا تشبيهها بالنكاح اولى مسلة الحنفية ى ث ل
ى ص ونتم بالوطي وان لم يلفظ اذ العده مده تجبر والاختيار يصح بالقول والفعل
كخيار البيع ى س وطي محرم فلا تجزيه كالمختلعه فلنا عده المختلعه لستت مده
لحسم فاسد مرقا فرع لهم قش ويلزمه المهر بالوطي راجعها بعده ام لا ى قش لا اذ
اصل ملك النكاح باق بدليل التوارث فرع ولا تستانف العده عندهم اذ سدا
لكونها من واحد مسلة ه ى والرجعه بالوطي ومقدماته محظوره وان صحت قلت
ان لم ينو به الرجعه فمنع لعدمه على فيه والا فلا لما مر مد بل مباح لقوله تعالى الا على
ازواجهم والرجعيه زوجه صحيحا بلا قلت ان نوى به الرجعه فمنع والا فلا لما مر لما
ى س كان عم بتحريم شكله زوجته حتى راجعها فلنا حرم لم يرد راجعتها مسلة
هب ومقدمات الوطي رجعه كتقبيل الامه في عده الخيار ح التقبيل واللمس
ونظر الفرج رجعه لا نظر سائر الجسد ى التقبيل ليس برجعه فلنا لا وجه
للفرق فرع ويصح بوطء عن العاقل كالاف ما فيه خيار ولو جاهلا او محرمه
او مكرهه لا بلفظه لما الشكران على الخلاف طلاقه فرع ولا حد عليه عند
حرم الوطي وان علما اذ الخلاف شبهه ى كنكاح خلي عن ولي وشهود لكن
يعزران ان علما قلت وسياتي له خلافه فرع ه ويحرم مراجعتها لمنعها
انها مدار

Copyright Ling Sh

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)